

طلب تجديد قيد خبير مصري بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

اسم طالب القيد :

.....
تاريخ الميلاد : / / محل الإقامة :

.....
تليفون المنزل : محمول رقم : فاكس رقم :

.....
المؤهلات الدراسية :

.....
العمل الحالي : تليفون رقم : فاكس رقم :

.....
جهة العمل :

.....
عنوان العمل :

.....
رقم وتاريخ القيد السابق بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار :

.....
فرعا التأمين المطلوب القيد فيهما (من واقع المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
وقرارات مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن) .

.....
١- فرع

.....
٢- فرع

.....
ومستعد لتقديم كافة البيانات والمستندات الأخرى التي تطلبها الهيئة عند فحص الطلب مع التزامي بإخطار
الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة للقيد بالسجل .

.....
تحريراً في / /

توقيع مقدم الطلب

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- ١- صحيفة الحالة الجنائية .
- ٢- شهادة من محكمة الأحوال الشخصية تفيد بأن الطالب لم يقم به عارض من عوارض الأهلية خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب .
- ٣- شهادة من المحكمة التجارية المختصة تفيد عدم صدور أحكام بإفلاس الخبير خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً (مستوفياً الدمغة) .
- ٥- إقرار من الطالب بأنه ليس وكيلاً عن إحدى شركات التأمين أو عاملاً بها أو له مصلحة فيها (مستوفياً الدمغة) .
- ٦- إقرار بأن الطالب لن يكون خبيراً مثنماً في بيع ما يعاينه من المخلفات والمستنفذات التي ترى شركة التأمين التصرف فيها (مستوفياً الدمغة) .
- ٧- إقرار من الطالب بالامتناع عن القيام بأية عمليات معاينة يكون له أو لشركائه مصلحة فيها (مستوفياً الدمغات)
- ٨- إقرار يثبت أن الطالب لم يفصل من عمله أو قرار تأديبي أو صدر قرار شطب اسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأموال تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل (مستوفياً الدمغة) .
- ٩- إقرار بالاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ١٠ - صورة شخصية حديثة .
- ويعفى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملون بالحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام من تقديم المستندات الموضحة بالبنود من ١ إلى ٣ على أن يقدم الطلب في هذه الحالة مستنداً رسمياً معتمداً من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاوله أعمال المعاينة وتقدير الأضرار ويكون هذا المستند متضمناً لكافة البيانات الوظيفية الخاصة بالطالب بما في ذلك التاريخ وجهة الميلاد والمؤهلات الدراسية والجهات التي حصل منها على المؤهلات والموقف من التجنيد وغير ذلك من البيانات وعلى أن يقدم الطالب إقرارات بدلاً من المستندات المطلوبة من ١ إلى ٣ .
- ويجوز للهيئة طلب أية مستندات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- ١٠٠ (مائة جنيه مصري فقط لا غير) رسم تجديد قيد خبير بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار .

ثالثاً : التوقيعات المحددة لإجاز الخدمة :

يتم تجديد قيد خبير مصري بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بعد صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بتجديد القيد بالسجل .

في حالة عدم الحصول على الخدمات في التوقيت المحدد ، أو طلب مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

الهيئة العامة للرقابة المالية : ت : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - ٢٥٧٥٨٤٢٣

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة : ت : ٢٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢ (٧ خطوط)